

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

١- يُقدّم هذا التقرير أحدث المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجمالي م١٤٨(٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، والخطوات الأوسع نطاقاً التي اتخذت لتعزيز جهود المنظمة المبذولة لمعالجة هذه المسألة خلال الفترة القائمة بين حزيران/ يونيو ٢٠٢١ وشباط/ فبراير ٢٠٢٢. ونظر المجلس التنفيذي في نص سابق لهذا التقرير في دورته الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢. واعتمد في تلك الدورة المقرر الإجمالي م١٥٠(٢٣) الذي قرر فيه أن يوقف العمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي بهدف دعم التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والسلوك المسيء.

٢- وقد أثر حدثان مهمان في التقدم الذي أحرزته المنظمة في عملها في هذا المجال خلال الفترة قيد الاستعراض، ألا وهما إرساء المدير العام لقدرة أساسية مخصصة في الأمانة لتنسيق العمل المتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛ ونشر استجابة الإدارة لتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.^٢

٣- وفي ١ تموز/ يوليو ٢٠٢١، شرع المدير العام في اتخاذ خطوات ترمي إلى بناء القدرة على تنفيذ التغييرات المؤسسية اللازمة على وجه السرعة لتعزيز منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بفعالية على نطاق المنظمة، بتعيين مدير مؤقت معني بالمسألة يقع تحت إشرافه المباشر. وأنشأ أيضاً فريق عمل على نطاق المنظمة يتألف حالياً من ٣٨ شخصاً من كبار المسؤولين في جميع وظائف المسألة والتمكين وبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، وكبير مستشارين في الشؤون الجنسانية، ومكتب أمين المظالم، وممثلين عن كل مدير من المديرين الإقليميين الستة ينتمون إلى مختلف الوظائف، بما في ذلك رؤساء المكاتب القطرية للمنظمة. ومنذ آب/ أغسطس ٢٠٢١، وضع فريق العمل خطة عمل يجري تنفيذها وتشمل إجراءات

١ الوثيقتان م٣٣/١٥٠ وم٣٣/١٥٠ إضافة ١.

٢ منظمة الصحة العالمية. منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها: استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية لتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء التصدي لوباء فيروس الإيبولا العاشر في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١.

للولاقاة والاستجابة بما يتواءم مع الإجراءات المطلوبة في المقرر الإأرائي م١٤٨(٤)، وتعزير أفضل الممارسات المستمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والقطاءين الإنمائي والإنساني.

٤- وقد خلص تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١،^١ إلى ما يلي: ارتكبت أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق التصدي لتلك الفاشية ولم تتخذ المنظمة إجراءات كافية لمنعها تشمل إجراء تقدير شامل للمخاطر، واتخاذ تدابير وقائية، والتمكين من توعية المجموعات السكانية المحلية والإبلاغ عن الحوادث منذ بداية عمليات الطوارئ؛ وكان هناك قصور أو نقص في آليات المنظمة لتحديد الحالات المحتملة أو الفعلية للاستغلال والاعتداء الجنسيين ومعالجتها على النحو الملائم. وقدم تقرير اللجنة المستقلة توصيات في ثمانية مجالات، يخص بعضها البلد المعني تحديداً، وينطبق بعضها الآخر على المنظمة. والتزمت الأمانة بالشفافية في نقل التقرير إلى جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وهم: الدول الأعضاء والموظفون ووسائل الإعلام والجمهور وممثلو الضحايا المزعمين والناجين. وصاحب إصدار التقرير مشاورة سريعة وشاملة مع الدول الأعضاء وجميع المكاتب الإقليمية وكبار المديرين في المنظمة، لتيسير صياغة خطة استجابة إدارة المنظمة.^٢ وقد نُشرت هذه الخطة وخطة التنفيذ^٣ المصاحبة لها على الموقع الإلكتروني للمنظمة لضمان استمرار الشفافية والمساءلة، ويجري الآن تنفيذها. ونُشر نص محدث لخطة التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٢٢.^٣

إطار موحد للعمل على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها

٥- تُقدم خطة استجابة إدارة المنظمة إطاراً موحداً يحدد الإجراءات التي تتخذها منظمة الصحة العالمية للاستجابة لجميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة، وتنفيذ المقرر الإأرائي م١٤٨(٤)، والاستجابة للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها والتابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية،^٤ وتعزير أفضل الممارسات التي تتبعها سائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتجمع الخطة بين عمل المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها وما تبذله من جهود رامية إلى

١ اللجنة المستقلة المعنية بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان الفاشية العاشرة للإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. التقرير الختامي للجنة المستقلة المعنية باستعراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
<https://www.who.int/publications/m/item/final-report-of-the-independent-commission-on-the-review-of-sexual-abuse-and-exploitation-ebola-drc>

(تم الاطلاع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢).

٢ خطة استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية: تقرير الاجتماع (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
<https://www.who.int/publications/m/item/who-management-response-plan>، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٣ خطة تنفيذ استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية لتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء التصدي لوباء فيروس الإيبولا العاشر في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ النص الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٢
<https://www.who.int/publications/m/item/who-implementation-plan>، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٤ الوثيقة م٣٤/١٥٠.

تنفيذ السياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة والمتعلقة بالتصدي للسلوك المسيء^١. كما أنها تتوافق مع الإجراءات العديدة التي تُتخذ على نطاق المنظمة في إطار مبادرة مكان العمل اللائق. وتُعدّ الخطة وثيقة قابلة للتحديث تُنفَّذ على مرحلتين. وهي تتناول توصيات اللجنة المستقلة وتضع الأساس للعمل الفعال، إلى حين وضع استراتيجية طويلة الأجل للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥. وستُسهم الخطة في تحقيق أهداف عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وإزاء التقاعس عن منع هذه الأفعال والتصدي لها.

٦- وعلى المدى القصير (من منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١ إلى آذار/ مارس ٢٠٢٢)، مُنحت الأولوية في خطة استجابة الإدارة لما يلي: تكميل التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموضحة في تقرير اللجنة المستقلة بمساعدة مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية؛ وإجراء التحقيق في ادعاءات الإهمال المهني من جانب موظفي المنظمة؛ وضمان تقديم الدعم للناجين والضحايا في جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المرتكبة على أيدي موظفي المنظمة؛ وإجراء مراجعة لإدارة الحالات على أيدي وظائف المساءلة في المنظمة؛ وحشد كامل القوى العاملة في المنظمة من أجل تنفيذ الخطة.

٧- ولوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ، اتفقت الأمانة مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على أن تقوم هذه الأخيرة بالإشراف على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة التنفيذ التي تشمل توصيات اللجنة المستقلة. وتعاقدت المنظمة مع جهة مستقلة لإجراء مراجعة لإدارة الأمانة لحالات الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وستشمل المراجعة جميع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى جانب عينة عشوائية من الادعاءات و/أو الشكاوى المتعلقة بالتحرش، التي وردت إلى مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة، في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. وستُشرف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على المراجعة. وفضلاً عن ذلك، اتفقت المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية على أن يقوم المكتب بتكميل التحقيقات التي تجريها اللجنة المستقلة وفريق التحقيق الخارجي التابع لها لتحديد المزيد من مرتكبي الجرائم المزعومين تحديداً قاطعاً، وذلك امتثالاً لمتطلبات التحقيق التي قررتها المنظمة، وإجراء استعراض تحت إشراف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة للوقوف على أي نقص في إدارة المنظمة في بدء عمليات التحقيق، عند الاقتضاء.

٨- وتستخدم المنظمة قاعدة بيانات التحقق من انعدام السوابق "ClearCheck"، وهي قاعدة بيانات مركزية تسمح بتبادل المعلومات فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة عن موظفي الأمم المتحدة السابقين الذين ارتكبوا أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي، بهدف الحيلولة دون إعادة توظيفهم ضمن منظومة الأمم المتحدة. وتُدرج منظمة الصحة العالمية أسماء موظفيها السابقين الذين أُكِّدت ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي الموجهة ضدهم والذين لم يُبَيَّن في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي الموجهة ضدهم في ظل ظروف معينة وما يتصل بهم من بيانات في قاعدة البيانات، بما في ذلك عند الاقتضاء، أسماء الجناة المزعومين المحددة في تقرير اللجنة المستقلة. وبحلول نهاية شباط/ فبراير ٢٠٢٢، كانت أسماء ١٤ شخصاً من الجناة المزعومين المشار إليهم في التقرير قد أُدرجت في قاعدة البيانات. ويجري التوسع في استخدام قاعدة البيانات على نطاق المنظمة للتدقيق في أمور الأفراد الذين يؤخذ تعيينهم أو توظيفهم أو نشرهم في المنظمة في عين الاعتبار. فقد استُخدم هذا النظام مثلاً في فرز الموظفين الذين

١ منظمة الصحة العالمية. السياسات: منع السلوك المسيء والتصدي له: السياسات والإجراءات المتبعة في المنظمة بشأن المضايقات والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١. (<https://www.who.int/publications/m/item/preventing-and-addressing-abusive-conduct>)، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

نُشروا خلال فاشية مرض فيروس الإيبولا الثالثة عشرة في منطقة بيني الصحية بمقاطعة كيفو الشمالية بجمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، واستكمال التدقيق في خلفية جميع خبراء شلل الأطفال في قاعدة بيانات تضم ٢٤٠٠ موظف. وإضافة إلى ذلك، خضع جميع موظفي المنظمة للفحص وفقاً لقاعدة بيانات "ClearCheck" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٩- وفيما يتعلق بدعم الضحايا والناجين، شاركت المنظمة واليونيسف في قيادة بعثة مشتركة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى غوما وكينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، مع ممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للمدافعة عن حقوق الضحايا. واجتمع أعضاء فريق البعثة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفريق القطري للعمل الإنساني، والوكالات الشريكة، والمسؤولون الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والضحايا والناجون، والمنظمات المانحة. وشملت أهداف البعثة تنفيذ الإجراءات ذات الصلة في خطة استجابة الإدارة للمنظمة، وتقييم التقدم المحرز منذ البعثة السابقة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات قبل عام، وصياغة توصيات بشأن مواصلة تعزيز العمل على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في البلاد.

١٠- كما قُدمت البعثة الدعم إلى الضحايا الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان فاشية مرض فيروس الإيبولا العاشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووضعت الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين المنظمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان لضمان حصول جميع الضحايا والناجين على الدعم اللازم لهم. وقدمت المنظمة التمويل اللازم لدعم ٩٢ شخصاً من الضحايا والناجين من الأعمال التي ارتكبتها الأفراد الذين حددتهم اللجنة المستقلة، والأطفال الذين يولدون نتيجة لذلك. وحددت الأمانة الخدمات التي حصل عليها الضحايا بالفعل باستخدام البيانات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وتشمل مذكرة التفاهم الأنشطة التي تمولها المنظمة وتنفذ تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتقييم الاحتياجات الطبية والنفسية والقانونية الحالية للضحايا والناجين والاحتياجات اللازمة لإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، ولفحص احتياجات الأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتتعاون المنظمة مع إحدى المنظمات غير الحكومية للمساعدة القانونية الراسخة في البلاد، تقودها النساء، لضمان تقديم الدعم للضحايا الراغبين في اتخاذ إجراءات قانونية للقيام بذلك. وفي البداية، سيجري التعاقد مع هذه المنظمة غير الحكومية لتقديم المساعدة القانونية الكاملة إلى عدد من الضحايا والناجين من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين يصل إلى ٢٥ شخصاً في عام ٢٠٢٢. كما ستدعم الأمانة تقديم الخدمات المتكاملة والشاملة للضحايا من خلال المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة "هيل أفريكا". ويعكف فريق الأمم المتحدة القطري المعني بالعمل الإنساني على وضع إطار موحد لخدمات دعم الضحايا، وستوائم الأمانة عملها مع هذا الإطار ما أن يُصدّق عليه مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. واجتمع أعضاء البعثة أيضاً مع الحاكم المحلي لشمال كيفو في غوما؛ ووزير الصحة العامة في كينشاسا لمناقشة الإجراءات الحكومية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي واللجنة الوطنية التي أنشئت حديثاً بشأن هذا الموضوع؛ ونائب وزير الصحة العامة والنظافة الصحية والوقاية لمناقشة تعزيز خدمات الإحالة المتاحة أمام جميع ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ووزير الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل لزيادة الحماية والمساعدة القانونية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١١- وتسعى خطة استجابة إدارة المنظمة في الأجل المتوسط (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢) إلى ما يلي: تحديد نهج يُركّز على الضحايا والناجين ودمجه وتنفيذه لمنع أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة؛ ووضع وإنفاذ إطار للمساءلة لجميع الموظفين يقترن بالتدريب وبناء القدرات ويحدد المسؤوليات المعززة للمشرفين والمديرين وكبار المديرين؛ وإصلاح ثقافة المنظمة وهياكلها وسياساتها وعملياتها وممارساتها لتمكين العمل الفعال في هذا المجال.

وستتمثل إحدى النتائج الرئيسية الطويلة الأجل لخطة استجابة الإدارة في استراتيجية شاملة للمنظمة بشأن التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تستمر ثلاث سنوات، في الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

١٢- وقد أنجزت ٨٦٪ من الأنشطة المحددة في خطة استجابة الإدارة أو كانت قيد الإنجاز بحلول نهاية آذار/ مارس ٢٠٢٢. فضلاً عن ذلك، أُدمجت جميع الإسهامات المقدمة أثناء تناول البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي إلى جانب التوصيات المستمدة من تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها والتابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية في خطة استجابة الإدارة من أجل الحفاظ على إطار واحد موحد لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على نطاق المنظمة.

القدرة المؤسسية على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والكشف عنها والتصدي لها

١٣- تُعد القيادة القوية ضرورية لتحقيق عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويتولى المدير العام والمديرون الإقليميون السطة قيادة أعمال المنظمة بشأن هذه المسألة. وقد استُهل موقع إلكتروني عام جديد للمنظمة بشأن هذا الموضوع في تموز/ يوليو ٢٠٢١، أتاح الوصول بسهولة إلى الوثائق الرئيسية، بما في ذلك تقرير اللجنة المستقلة وخطة استجابة الإدارة وخطة التنفيذ ورسالة إخبارية شهرية عن التقدم المحرز، ما يُعزز المزيد من الشفافية والمساءلة.^١

١٤- وبدأ استعراض شامل لسياسات المنظمة وإجراءاتها ذات الصلة لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بالإطار التنظيمي للمنظمة وأفضل الممارسات الراهنة في هذا المجال، وتناول مواطن القلق المحددة في نتائج اللجنة المستقلة. وفي الوقت ذاته، بدأ نفاذ التوجيه الجديد للمنظمة بشأن السياسات الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ بهدف التوضيح والمواءمة مع العناصر الرئيسية لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة ١٣/٢٠٠٣ بما في ذلك تعريف الاستغلال والاعتداء الجنسيين،^٢ والمبادئ الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^٣ ومعاييرها الدنيا للعمل^٤ والشرط المتعلق بهذا الموضوع الذي اعتمد مؤخراً من قبل المنظمة و١٥ دولة من الدول الأعضاء المانحة. كما يتواءم التوجيه أيضاً مع

١ منظمة الصحة العالمية. منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
https://www.who.int/initiatives/preventing-and-responding-to-sexual-exploitation-abuse-and-harassment، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٢ الأمانة العامة للأمم المتحدة، نشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، الوثيقة ST/SGB/2003/13. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ٢٠٠٣
https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/se-st-sgb-2003-13.php، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٣ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. IASC six core principles relating to sexual exploitation and abuse, 2019. New York: United Nations; 2019
https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/iasc-six-core-principles-relating-sexual-exploitation-and-abuse

(تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٤ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. Minimum operating standards (MOS-PSEA). New York: United Nations 2016
https://interagencystandingcommittee.org/iasc-task-team-accountability-affected-populations-and-protection-sexual-exploitation-and-abuse/minimum-operating-standards-mos-psea

(تم الاطلاع في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين^١ وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين^٢.

١٥- وعلى النحو المبين في خطة الإدارة للاستجابة، تُحرز الأمانة التقدم من أجل إرساء إطار سياسات شامل ومُحدث وسهل الاستخدام وجامع لكل السياسات المنقحة ذات الصلة، ومصحوب بالإجراءات والإرشادات بشأن التنفيذ. وصدرت مذكرة معلومات عن التوجيه بشأن السياسات الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١^٣ وينصب التركيز في عام ٢٠٢٢ على تنقيح مدونة المنظمة بشأن الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني وتحديثها.

١٦- وقد بدأ في ١ آذار/مارس ٢٠٢١ نفاذ سياسة المنظمة بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له^٤ التي تشمل التحرش الجنسي فضلاً عن سائر أشكال المضايقة والتمييز وإساءة استعمال السلطة. وهذه السياسة التي وُضعت لتنقيح سياسة المنظمة السابقة بشأن مكافحة التحرش وتحديثها هي سياسة تعزز اتساق عملية رفع الشكاوى وتأخذ في الحسبان في الوقت ذاته ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمزاعم المتعلقة بالتحرش الجنسي. وتشمل خطة التنفيذ المصاحبة للسياسة نشر مواد وموارد إعلامية جديدة للقوى العاملة؛ واستحداث أدوات لإرشاد المديرين والمشرفين؛ وإعداد دورات تدريبية جديدة مكيفة مع احتياجات مختلف الجماهير وتنفيذها؛ وتحديث أدوات الموارد البشرية وعملياتها ذات الصلة. ويجري التركيز بصفة خاصة على ضمان وضع التدريب اللازم وسائر أشكال الدعم موضع التنفيذ على نطاق المنظمة. وعلاوة على ذلك، أنشئ نظام لضمان تنفيذ تدابير الوقاية المعتمدة بموجب هذه السياسة في جميع المكاتب. وفضلاً عن ذلك، تعكف إدارة منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له المنشأة مؤخراً على تنسيق الجهود المبذولة لبناء القدرة المؤسسية على ضمان فعالية منع التحرش الجنسي والتصدي له.

١٧- ويجري تعزيز القدرة الأساسية للأمانة على تلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتحقيق فيها. وعُيّن رئيس مؤقت للتحقيقات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ للتركيز على حالات سوء السلوك الجنسي وتعزيز الخبرة المتخصصة اللازمة لمعالجة هذه القضايا داخل المنظمة بفعالية وكفاءة. وفضلاً عن ذلك، نُقل الخط الساخن للإبلاغ ("الخط الساخن للإبلاغ عن التجاوزات") إلى وحدة التحقيقات ويجري تبسيطه. وتُعَدُّ آليات الإبلاغ المأمونة والمتاحة التي لا تدع مجالاً للخوف من الانتقام ضرورية لكل من القوى العاملة في المنظمة والمجتمعات المحلية التي تخدمها، وستكون ضرورية لبناء الثقة والتصدي لتصوّرات إفلات مرتكبي الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من العقاب. ومن هذا المنطلق، تستعرض الأمانة

١ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. نيويورك؛ الأمم المتحدة؛ ٢٠١٩

20Protocol_English_Final.pdf%20Assistance%20Victim%https://www.un.org/en/pdfs/UN) ٢٩ آذار/مارس (٢٠٢٢).

٢ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ. نيويورك؛ الأمم المتحدة 20AI%20SEA%20on%20Protocol%https://psea.interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/UN) 20Partners.pdf%20Implementing%20involving%legations، تم الاطلاع في ٢٩ آذار/مارس (٢٠٢٢).

٣ معلومات المنظمة عن التوجيه بشأن السياسات الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، مذكرة معلومات، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (بالإنكليزية)

https://cdn.who.int/media/docs/default-source/ethics/information-on-policy-directive-on-protection-from-sexual-exploitation-and-sexual-abuse-.pdf?sfvrsn=8926f2fa_19&download=true (تم الاطلاع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢).

٤ منظمة الصحة العالمية. منع السلوك المسيء والتصدي له: السياسات والإجراءات المتعلقة بالتحرش والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١

https://www.who.int/publications/m/item/preventing-and-addressing-abusive-conduct) تم الاطلاع في ٣١ آذار/مارس (٢٠٢٢).

آليات الإبلاغ الداخلية والعملية من بدايتها إلى نهايتها بدءاً بالاستبتهاء ومروراً بتوجيه الإنذار ورفع الشكاوى وإجراء التحقيق ووصولاً إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية ككل، بالاسترشاد بمراجعة خارجية مستقلة. وستُقدّم الأمانة تقريراً إلى الدول الأعضاء عن الأرقام الإجمالية على أساس ربع سنوي.

١٨- وبموجب المقرر الإجرائي م١٥٠(٢٣) الذي ينص على حكم يقضي بوقف العمل مؤقتاً بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي، يُمنح رئيس التحقيقات سلطة إجراء جميع التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال السلوك المسيء المشمولة بسياسة المنظمة بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له. ويتمتع رئيس التحقيقات، بصفته هذه، بعلاقات التسلسل الإداري نفسها والصلاحيات نفسها والقنوات نفسها للإبلاغ عن نتائج العمل المضطلع به، بما في ذلك تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي، والسلطة نفسها التي يتمتع بها حالياً مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال، مما سمح بتعزيز الفعالية والكفاءة في إدارة التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وتمت معالجة القضايا المتراكمة المتعلقة بأفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بإحالة جميع القضايا أو البت فيها. وعلاوة على ذلك، تجري إحالة كل قضايا التحرش العالقة. وستُبدل الجهود للتحقيق في جميع قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الجديدة في غضون ١٢٠ يوماً. وقد أنشئ فريق جديد منتشر في العالم ومؤلف من ١٥ خبيراً في إجراء التحقيقات في سوء السلوك الجنسي (تبلغ نسبة النساء فيه ٧٠٪). واعتمد نهج مركز على الضحايا والناجين في إدارة القضايا والتحقيق فيها. واستخدم صندوق المنظمة لمساعدة الناجين في البلدان بهدف توفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي الفوري والعاجل للضحايا المزعومين واللوجيستيات مثل نقلهم إلى أماكن يمكن إتاحة الخدمات فيها.

١٩- وعلى الرغم من التقدم المحرز وتزايد أعداد الشكاوى التي تشير إلى تعزيز الثقة بالنظام، فإن القدرة المؤسسية على التحقيق في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لا تزال ضعيفة. ومن الضروري اتخاذ عدة تدابير لتحقيق الاستقرار والاستدامة. ووفقاً للتوصية ٢-٢ الواردة في الوثيقة م٣٤/١٥٠ أي في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها والتابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، أنشئت وحدة مخصصة مستقلة داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المقر الرئيسي للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وتُجرى التحقيقات على نحو سري يراعي القدرات والحقوق والاحتياجات الخاصة بالناجين والمجتمعات المحلية ويأخذ في الحسبان السن والنوع الاجتماعي والجنس والإعاقة والانتماء الإثني/العرق واللغة والوضع الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من الخصائص.

٢٠- وأكملت الأمانة استعراضاً للأدوات والإرشادات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات لتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وإذ تعمل المنظمة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للعمل الإنساني من أجل التقييم المشترك للمخاطر حيثما توجد، منحت الأولوية لضرورة إعداد أداة خاصة بكل وكالة لتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وستسمح أداة من هذا القبيل برصد مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإدارتها في جميع البلدان التي تعمل فيها المنظمة. وستدعم أيضاً المساءلة والامتثال للسياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة. وستستخدم الأداة لإجراء تقييم سنوي في كل بلد للمخاطر السائدة الناجمة عن عوامل داخل البلد أي مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في المكاتب القطرية وفي جميع العمليات وأنشطة البرامج المجتمعية. وستشمل قائمة مرجعية لضمان الامتثال يستكملها رئيس كل مكتب من مكاتب المنظمة القطرية للحد من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وستختبر الأمانة الأداة وتجربها في العديد من البلدان ذات الأولوية في عام ٢٠٢٢ قبل إدماجها في الإطار الأوسع نطاقاً لإدارة المخاطر المؤسسية على صعيد المنظمة. وعلاوة على ذلك، سيُدمج الإبلاغ عن تدابير مكافحة ذات الصلة دمجاً كاملاً في الاستبيان الذي يصحب القائمة المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي السنوي للرقابة الداخلية.

٢١- وشمل التنقيح المقترح للميزانية البرمجية للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ طلب تخصيص ميزانية أساسية أولية قدرها ٥٠ مليون دولار أمريكي مخصصة للعمل على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في الثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وسيلزم تعبئة موارد إضافية لأنشطة منع تلك الأفعال والكشف عنها والتصدي لها في العمليات الميدانية والبرامج المجتمعية. وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٢٢ كانت لدى المنظمة شبكة تضم أكثر من ٦٠ جهة تنسيق قطرية معنية بهذا الموضوع في ٣٠ بلداً يجري دعمها عن طريق أنشطة بناء القدرات والتدريب. ووضعت إرشادات وعُمت على جميع رؤساء مكاتب المنظمة القطرية لتعيين جهة تنسيق معنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في كل مكتب قطري. وسيخصّص جزء البرامج من الأموال الذي تبلغ قيمته حوالي ٣٠ مليون دولار أمريكي لتنفيذ خطة استجابة الإدارة بوضع الأثر القطري في الاعتبار وتخصيص ٤٦٪ من الأموال للمكاتب القطرية و ١٨٪ للمكاتب الإقليمية و ١٣٪ للمقر الرئيسي و ٢٣٪ للأنشطة المشتركة على جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك صندوق لمساعدة الضحايا. وسيخصّص مبلغ تناهز قيمته ١٠ ملايين دولار أمريكي لتكوين قدرات مؤسسية راسخة من أجل خدمات التحقيق في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال السلوك المسيء بينما يخصّص المبلغ المتبقي لإصلاح وظائف المساءلة ذات الصلة وتبسيطها وتدعيمها على نطاق المنظمة. وقد أعدت إرشادات تحدد ١٠ أنشطة أساسية لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على المستوى القطري ويدعم الفريق العالمي المكاتب الإقليمية لإدراج هذه الأنشطة والميزانيات المتصلة بها في البرامج والمبادرات للصحة العامة والطوارئ الصحية.

التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في البيئات الشديدة المخاطر

٢٢- يمكن أن يحدث الاستغلال والاعتداء الجنسيان في أي مكان، ولكن الخطر يزداد زيادة كبيرة أثناء الطوارئ الصحية وفي أي برنامج يجعل موظفي المنظمة على اتصال مباشر بالمجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة. وتعطي المنظمة الأولوية للتدخلات الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي باعتبارها الاستراتيجية الرئيسية للمنظمة، مع التوسع في عمليات الكشف عن تلك الأفعال والتصدي لها على مستوى برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وعلى المستوى التشغيلي. ويجري تعزيز قدرات المنظمة بعدة طرق في مجال منع تلك الأفعال والتصدي لها ولاسيما في البيئات الشديدة المخاطر، بما يشمل برنامج استئصال شلل الأطفال. ونظراً إلى زيادة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وما لذلك من خصائص محددة، اتخذت خطوات تدمج تدخلات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها دمجاً كاملاً في برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وفي عمليات الطوارئ. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت خلية معنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في إطار البرنامج ومسؤولة عن الإشراف على إدماج السياسات والتوصيات في عمليات الطوارئ. وتتفاعل الخلية وتعمل عن كثب مع البرامج والوحدات المعنية في المقر الرئيسي وفي الأقاليم من أجل دعم جهود البلدان الرامية إلى تنفيذ سياسات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في سياقات الطوارئ وعمليات الطوارئ، بالمشاركة في الوقت ذاته مع سائر الوكالات والجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٢٣- وفي إطار دمج التدخلات الرامية إلى منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في عمليات المنظمة أثناء الطوارئ يجري تبسيط مجموعة من التدخلات وإدماجها في عمليات الاستجابة للطوارئ المصنفة. وتشمل هذه التدخلات ما يلي:

- ضم خبير تقني في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها إلى فريق الاستجابة المعني بإدارة الحوادث فيما يخص الحدث؛
- ضمان إدماج خطة عمل تسترشد بتقييم المخاطر والقدرات في إطار الاستجابة للطوارئ والاستراتيجية والميزانية للاستجابة وخطة الدعوة وتعبئة الموارد؛

- تنفيذ تدابير تحمي التوظيف والنشر المسبق، بما في ذلك تدابير الفرز باستخدام أداة التحقق من انعدام السوابق "ClearCheck" وتوقيع مدونة سلوك وضمان إدراج شرط متعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع العقود ومشاركة جميع الموظفين في تدريب إلزامي متصل بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ولاسيما في إطار دورات التدريب التمهيدي وتجديد المعلومات؛
- العمل مع جهات شريكة أخرى من أجل تبسيط مسارات الإبلاغ والإحالة وبناء القدرات لتوفير الخدمات للناجين وضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتعزيز وعي المجتمعات ومشاركتها فيما يتصل بالحقوق والخدمات كعناصر لخطة عمل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، حيثما توجد جهات شريكة في شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٢٤- والعديد من هذه التدابير قد نُفذ أثناء الاستجابة للفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا ويجري تنفيذه في الوقت الحالي في إطار الاستجابة لأزمة شمال شرق إثيوبيا والاستجابة لفاشية حمى لاسا في نيجيريا والاستجابة للفيضانات في ملاوي وسيطبق بشكل منهجي في إطار برنامج المنظمة للطوارئ الصحية. ويجب أن تتضمن جميع طلبات تمويل العمليات الأولية للاستجابة للطوارئ المستفيدة من صندوق المنظمة الاحتياطي للطوارئ بنداً من بنود الميزانية خاصاً بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بتحديد الأنشطة بوضوح كي تُنفذ خلال فترة الاستجابة الأولية. وقد استوفى هذا الشرط حتى الآن ما لا يقل عن ١٠ طلبات للتمويل من الصندوق الاحتياطي للطوارئ في عام ٢٠٢٢. ومن بين الأمثلة البارزة على ذلك ما يلي: استجابة المنظمة لفاشيات الأمراض في الكاميرون ونيجيريا وأفغانستان؛ والفيضانات في جنوب السودان ومدغشقر؛ والصراع في أوكرانيا؛ والاضطرابات المدنية في السودان؛ وكوفيد-١٩ في غينيا وسيراليون؛ والفيضانات وشلل الأطفال في ملاوي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ساهمت المنظمة في الاستعراض التشغيلي المشترك لتدابير منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بعد احتواء الفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا. ويجب تخصيص التمويل الكافي وقدرات الموارد البشرية الكافية لهذا النهج الذي يعزز التركيز على دمج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في جميع عمليات الطوارئ إذا أُريد استمراره.

٢٥- وأشار استعراض منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها أثناء الفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا في منطقة بيني الصحية بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن أوساط المساعدة الإنسانية قد اتخذت عدة تدابير وقائية، بما في ذلك المنسق دون الإقليمي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المسؤول عن مجال العمل هذا والذي تمول المنظمة وظيفته. وشملت هذه التدابير تدقيق المنظمة في بيانات جميع الموظفين المنشورين للاستجابة من خلال قاعدة بيانات "ClearCheck"، وتدريب المستجيبين بمن فيهم المستجيبون الحكوميون والوطنيون، وتعيين جهة تتسابق حكومية تُعنى بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وتوعية المجتمعات المحلية بمعايير السلوك المتوقع من المستجيبين، وإنشاء آليات مجتمعية لرفع الشكاوى ترتبط بالخط الساخن الوطني.

٢٦- وستوجه التدابير والتدخلات المبينة في إطار دمج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في برامج المنظمة للطوارئ وضع خطة عمل خاصة بسياقات الطوارئ تتواءم مع الجهود العالمية وإطار السياسات، واستكمال إطار المنظمة للاستجابة للطوارئ.

٢٧- ويعمل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وبرنامج استئصال شلل الأطفال وإدارة منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له على إنشاء وحدة متفرغة تُعنى بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها باستخدام نهج قائم على المخاطر. وقد أنشئت وظائف جديدة للموظفين في ١٢ بلداً من البلدان ذات الأولوية

التي حددتها أساساً اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبرنامج استئصال شلل الأطفال. وإضافة إلى ذلك، يجري إنشاء وظيفة كبير المنسقين الذي سيعمل عن كثب مع الفريق العالمي في كل مكتب من المكاتب الإقليمية الستة. ويكون لكل مدير إقليمي فريق من كبار الموظفين يعمل على هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع الفريق العالمي. ويعقد برنامج المنظمة للطوارئ الصحية اجتماعات شهرية مع رؤساء المكاتب القطرية التابعة للمنظمة في البلدان الهشة والمتضررة من النزاع لتقديم الإرشاد والدعم وحل المشكلات وتعزيز التزام القيادة والإدارة العليا في هذا المجال.

٢٨- واعتمد مسار تعليمي بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها موجه إلى جميع الموظفين وجهات التنسيق في إطار برنامج المنظمة للطوارئ الصحية في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وتتواصل الجهود المبذولة لتعزيز تعميم تدخلات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وإدماج هذه التدخلات في جميع منصات تنسيق مجموعة الصحة؛ وضمان تحسين التوازن بين الجنسين في عمليات برنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛ وتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وسعيًا إلى تعزيز قدرات الموارد البشرية في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها من أجل مواجهة عمليات المنظمة المتعددة للاستجابة للطوارئ، توطد المنظمة تعاونها وشراكاتها مع آليات الجهات الشريكة الاحتياطية لدعم نشر الخبراء في عمليات الطوارئ المصنفة على أنها تنطوي على مخاطر شديدة.

إشراك الموظفين وتوعيتهم وبناء قدراتهم

٢٩- اعتمدت المنظمة التدريب الإلزامي الجديد الذي أعدته الأمم المتحدة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١. ويتعين على جميع الموظفين استكمال هذا التدريب في غضون ثلاثة أشهر، ويجب على جميع الموظفين الجدد العاملين في حالات الطوارئ استكماله قبل أن يمكنهم العمل في الميدان أو نشرهم فيه. وبحلول شباط/فبراير ٢٠٢٢، دُرِّب حوالي ٤٠٠ ١٥ شخص من الموظفين والعاملين من غير الموظفين وبلغ المعدل الإجمالي لاستكمال التدريب ٩٠٪. ويُتاح تدريب مؤقت خاص بالمنظمة ويُستخدم في الإحاطة التوجيهية للموظفين على نطاق المنظمة وتدريبهم. وقد جُرب هذا التدريب الخاص بالمنظمة في صفوف ١٠٠ موظف في جميع أنحاء العالم ومن المقرر استهلاله على الصعيد العالمي وسيصبح إلزامياً لجميع الموظفين في النصف الثاني من عام ٢٠٢٢. وأضيفت وحدة تدريبية عن الموضوع لأول مرة في جلسات الإحاطة التوجيهية للموظفين في عام ٢٠٢١ وستظل تنظم كجلسة مستقلة في عام ٢٠٢٢. ويجري إعداد المواد لتُضاف إلى التدريب السابق للنشر الخاص بالمستجيبين للطوارئ الصحية، والتدريب الخاص بالتأهب القطري، وتدريب منسقي مجموعات الصحة، وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية في مكافحة شلل الأطفال، وتدريب الأفرقة الطبية المعنية بالطوارئ، والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، وسائر الشبكات والشركاء المرتبطين بالمنظمة، بما في ذلك شبكة مراكز المنظمة لعمليات طوارئ الصحة العامة، بتطبيق الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وفي آذار/مارس ٢٠٢٢، فرضت المنظمة على قواها العاملة المشاركة في دورة تدريبية إلزامية جديدة للأمم المتحدة عنوانها متحدون لترسيخ ثقافة الاحترام: منع التحرش الجنسي وغيره من السلوك المحظور.

٣٠- وستتكتف مشاركة الموظفين في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها طوال عام ٢٠٢٢. وبشكل ذلك جزءاً من حملة #NoExcuse لإشراك الموظفين التي ستضمن أن يعرف كل شخص يعمل لحساب المنظمة ومعها الأهداف المتعلقة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وأن يعرف مسؤوليته عن الإبلاغ عن أي شكوك ويتصرف بناءً عليها، وأن يكون على علم بالمسؤوليات المعززة للمشرفين والمديرين. وتزيد حملة #NoExcuse وعي المديرين بمسؤوليتهم عن تهيئة بيئة

مواتية والحفاظ عليها لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتشجيع على اتخاذ الإجراءات والاستجابة للحوادث في الوقت المناسب، بما في ذلك تقديم التقارير إلى مكتب خدمات التحقيق في المنظمة. وتشير المنظمة الآن في الإعلانات الخاصة بالوظائف الشاغرة وعقود التوريد إلى موقفها وشروطها فيما يتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. ويتابع جميع موظفي المنظمة حملة #NoExcuse خلال أسبوع الأهداف الذي نظمتها المنظمة (من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس) وناقش فيه الموظفون والمشفرون الأهداف والأغراض المتصلة بالأداء والمنشودة خلال العام بما في ذلك ما يرتبط منها بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. واستُهل الأسبوع برسالة للقيادة كتبها المدير العام وجميع المديرين الإقليميين الستة ووجهوها إلى كل فرد من أفراد القوى العاملة في المنظمة وحددوا فيها توقعاتهم المتعلقة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإزاء التقاعس عن اتخاذ أي إجراء لمكافحة هذه الأفعال. وفي إطار النظام الإلكتروني لإدارة الأداء وتطويره لعام ٢٠٢٢، طُلب من جميع المشرفين في المنظمة عقد اجتماع واحد على الأقل لأفرقتهم لمناقشة موضوع منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها واختيار هدف للأفرقة مع أفرقتهم يتعين تحقيقه في هذا المجال. وستُعرض على الموظفين سلسلة من أنشطة التعلم وتنمية القدرات والمشاركة طوال عام ٢٠٢٢ ويجب على جميع الموظفين أن يؤكدوا مجدداً التزامهم بالسياسات ذات الصلة قبل أن يتمكنوا من تقديم الاستثمارات الخاصة بهم في النظام الإلكتروني لإدارة الأداء وتطويره. وسيُطلب من المشرفين في نهاية العام أن يشهدوا على أن كل شخص تحت إشرافهم قد استكمل جميع الأنشطة التدريبية الإلزامية التي تشمل حالياً التدريب الإلزامي للأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتدريب الأمم المتحدة بشأن التصدي للتحرش الجنسي والتدريب الخاص بالمنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

٣١- وبعد اعتماد سياسة المنظمة بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له في ١ آذار/مارس ٢٠٢١، نفذت الأمانة حملة إعلامية لزيادة وعي القوى العاملة بالسلوك المسيء، والدعم المتاح داخل المنظمة، والآليات التي يمكن من خلالها الإبلاغ ومحاسبة الجناة. وشملت الإجراءات الرامية إلى تعزيز المشاركة تنظيم جلسات إعلامية على نطاق المنظمة، ونشر المواد الإعلامية والإرشادية، والتدريب المستمر على جميع مستويات المنظمة. وانصب التركيز بصفة خاصة على دور المديرين والمشرفين وتمكين جميع أفراد القوى العاملة من التدخل الفوري أو الإبلاغ عن حالات السلوك المسيء. وشارك ٤٠٠٠ موظف حسب التقديرات في الجلسات الإعلامية والدورات التدريبية منذ اعتماد السياسة.

٣٢- وعقد الفريق العالمي المعني بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها جلسات إعلامية ودورات تدريبية لصالح أكثر من ٨٥٠٠ موظف في الفترة القائمة بين تموز/يوليو ٢٠٢١ وشباط/فبراير ٢٠٢٢، واستفاد منها الموظفون من جميع مستويات المنظمة، بمن فيهم رؤساء المكاتب القطرية للمنظمة وموظفوها، ومديرو الحوادث في الإقليم الأفريقي والإقليم الأوروبي وإقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط الهادئ، وأعضاء شبكات جهات التنسيق القطرية المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وموظفو الإدارات التقنية، والشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأمم المتحدة.

٣٣- وعليه، تؤكد المنظمة مجدداً لجميع الموظفين والشركاء أنهم لا يُلزمون بالامتناع عن أي سلوك قد يشكل استغلالاً واعتداءً جنسيين وتحرشاً جنسياً فحسب، بل أنهم يُلزمون أيضاً بالإبلاغ عن أي حوادث يُشتبه فيها من خلال عمليات الإبلاغ المقررة. ولجميع المديرين وكبار المديرين ورؤساء المكاتب القطرية دور إضافي يتعين عليهم الاضطلاع به لتهيئة النظم والبيئات اللازمة لمنع ذلك السلوك بفعالية والكشف المبكر والإبلاغ الآمن عنه ودعم ضحاياه والناجين منه.

إشراك أصحاب المصلحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٤- اتخذت المنظمة تدابير فعلية للتعلّم من الجهود المبذولة في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ومواءمة هذه الجهود مع مبادرات المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل تعزيز مساهمات المنظمة في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بقدر كبير. وقد عملت المنظمة مع المنسّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا؛ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة.

٣٥- وقد استُخلصت العبر من تجارب الوكالات الشريكة، وحددت مجالات معيّنة ذات أولوية للتعاون مع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسف، وبرنامج الأغذية العالمي)؛ ومختلف المنظمات غير الحكومية والروابط المهنية (بما في ذلك منظمة أوكسفام والاتحاد الدولي لكرة القدم) والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية (بما في ذلك البنك الدولي والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية). والهدف المنشود من ذلك هو ضمان مواءمة المنظمة مع الإطار القائم لكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات المشتركة بين الوكالات، والتعاون بشأن أفضل الممارسات الحالية لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. وتشمل العلاقات التعاونية الثنائية ذات الأولوية مع الوكالات الشريكة الالتزام بالتعاون الوثيق على المستوى القطري مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقييم المخاطر؛ ومع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واليونسف وأكثر من ٥٠ وكالة تكوّن الخدمات التعاونية للإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية بشأن إدماج منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهذه الأفعال في عملها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك من أجل بدء استخدام اللقاح المضاد لكوفيد-١٩؛ ومع منظمة الرؤية العالمية التي تولت خلال هذا العام دور المناصرة في ظل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بشأن ما يلي: (١) تحديد نهج يركز على الناجين وتوقيده وتنفيذه من أجل العمل الوقائي والتحقيق والتصدي للانتهاكات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛ (٢) ودعم نشر منسقي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنيين بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في السياقات الأشد خطورة؛ (٣) ومواصلة عملية التغيير الثقافي بضمان اعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء النقص عن العمل.

٣٦- ومنذ تموز/ يوليو ٢٠٢١، كثّفت المنظمة تعاونها مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، في مجالات مثل النهج والأطر التي تُركّز على الضحايا والناجين، وتقدير المخاطر وإدارتها، وبناء القدرات، والتعامل مع أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في الطوارئ الصحية، وتطبيق بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين، والإبلاغ من خلال استمارة الأمين العام الإلكترونية للإبلاغ عن الحوادث، في جملة أمور.

٣٧- وقد حددت نتائج الاستعراض الخارجي لنهج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، التي صدرت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ وتناولت السنوات العشر الماضية من عمل اللجنة، بعض العقبات الرئيسية التي تحول دون التعاون بين الوكالات. وشملت هذه العقبات ما يلي: عدم اعتماد بعض الكيانات نهج يركّز على الضحايا والناجين؛ وطول الزمن الذي يستغرقه إجراء التحقيقات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي واستكمالها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وفرط التعقيد في آليات الشكاوى المجتمعية وانعدام الثقة فيها؛ وعدم حدوث تغيير طويل الأجل في

الثقافة والمواقف إزاء جميع أشكال سوء السلوك الجنسي. ويشير التقرير وهذه النتائج إلى أن تحقيق التغير المرجو يتطلب رؤية واستراتيجية وعلاقات تعاون وقدرات وموارد طويلة الأجل؛ كما يتطلب أن تصبح المنظمة مشاركاً قوياً في الجهود الدولية المبذولة، من أجل حماية برامجها وعملياتها من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٣٨- وفي الربع الأول من عام ٢٠٢٢، قدم المدير العام تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التقدم المحرز في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛ وأتمت المنظمة تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠٢١ بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، بإدارة مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وساهمت الأمانة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الإشراف

٣٩- قدّمت الأمانة معلومات محدّثة فصلية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلب المجلس الوارد في المقرّر الإجرائي م١٤٨(٤)، إلى جانب المعلومات المحدّثة والإحاطات الإعلامية المخصّصة المقدمة إلى الدول الأعضاء على أساس فردي وجماعي بناءً على طلبها.

٤٠- وعقب إنشاء فريق العمل (انظر الفقرة ٣) دعا المدير العام رئيس لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية إلى إنشاء لجنة فرعية من أعضائها للنظر في الطرق التي تسمح بتحسين السياسات والإجراءات الحالية للمنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، من أجل بلوغ أفضل مستوى ممكن لعمل الأمانة في هذا الصدد والإشراف عليه وتوجيهه ورصده.^١ وقامت اللجنة الفرعية بتشكيل فريق مرجعي من الدول الأعضاء المهمة واستشارته للحصول على المشورة بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وعقدت سلسلة من المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة الخارجيين وموظفي المنظمة لمقارنة سياسات المنظمة وإجراءاتها وهياكلها ومواردها بالمعايير الدولية الأعلى مستوى. وتوصي اللجنة الفرعية الأمانة باتخاذ إجراءات عاجلة في خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: (١) توضيح أوجه المساءلة وتسلسل المسؤولية وتفويض السلطة على المستويات الثلاثة للمنظمة وتعزيز إطار المساءلة الخاص بالاستجابة للطوارئ والعمليات الميدانية الأخرى، بما في ذلك لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛ (٢) إصلاح الهيكل الإداري للمنظمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وتسريع وتيرة تعزيز القدرة التنظيمية على تنفيذ نهج مركز على الضحايا/ الناجين لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛ (٣) والاستثمار في وظيفة منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها باعتبارها وظيفة أساسية؛ (٤) ووضع استراتيجية لإدارة المخاطر تكون مكيّفة مع السياق وتأخذ المخاطر في الحسبان وتنفيذها لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في العمليات الميدانية؛ (٥) وتشجيع التغيير الثقافي والدعوة إليه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه بهدف تعزيز منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، بما في ذلك زيادة التنوع الجنساني والعرق وتحسين إدارة الأداء وتجديد الالتزام بقيم المنظمة.

١ منظمة الصحة العالمية. اللجنة الفرعية المعنية بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
<https://www.who.int/groups/independent-oversight-and-advisory-committee/sub-committee-on-prseah>، تم الاطلاع في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٢٢.

٤١- ووفقاً لما ورد ذكره أعلاه، أُحرز التقدم في تنفيذ التوصيات (٢) و(٣) و(٤) من توصيات اللجنة الفرعية التابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة. وتجري الاستجابة للتوصية (١) كمسألة ذات أولوية وسيُستجاب للتوصية (٥) في الأمدن المتوسط والطويل جزئياً من خلال المواءمة مع المبادرات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية والمواهب والمبادرات المتصلة بالتنوع والإنصاف والإدماج. وإضافة إلى ذلك، سيوفر الدعم لبرنامج جديد للتدريب على القيادة في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها بغية دعم تنمية المهارات القيادية النسائية.

٤٢- وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٧، ستتولى لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والإشراف على تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة المدمجة الآن في خطة استجابة إدارة المنظمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

التحديات

٤٣- يُعد التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مسؤولية مشتركة. وقد أحرزت المنظمة تقدماً جيداً في تعزيز إسهامها ومشاركتها مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية لمعالجة هذه المسألة في البلدان. بيد أن تعظيم الأثر يتطلب من الأمانة أن تكتف مشاركتها مع الحكومات والسلطات ودعمها لها في البلدان التي تنفذ فيها المنظمة البرامج والعمليات، مما يشمل تعزيز خدمات الإحالة المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي حتى يتسنى لجميع الضحايا والناجين، بمن فيهم من يتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين، الحصول بأمان على الدعم الذي يحتاجون إليه. وينبغي تحديد دور الدول الأعضاء في المنظمة بوضوح في استراتيجية المنظمة المقترحة لمدة ثلاث سنوات بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها التي ستوضع في عام ٢٠٢٢.

٤٤- وقد خصّصت المنظمة أموالاً أساسية لإنشاء قدرات مؤسسية لمنع تلك الأفعال والتصدي لها، ولكن يلزم توفير المزيد من التمويل والقدرات المؤسسية لحماية برامج المنظمة التي تتعامل مع المجتمعات المحلية وعمليات الاستجابة. ولذا سينبغي أن تخصص جميع عمليات الطوارئ وما يتعلق بها من نداءات إنسانية وآليات لتوفير الموارد نسبة مئوية يُتفق عليها من ميزانياتها الإجمالية لدعم مجال العمل هذا. ويُعد هذا الاستثمار ضرورياً لبذل جهود ترمي إلى منع تلك الأفعال بفعالية وتجنب المزيد من الحوادث، وينبغي تطبيقه على سائر البرامج المجتمعية الكبيرة، مثل برنامج استئصال شلل الأطفال.

٤٥- وإن معالجة المشاكل البنوية التي تتيح فرصاً للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي داخل المنظمة وتغيير ثقافة المنظمة أمران يتطلبان اتخاذ إجراءات مستمرة وطويلة الأجل. وثمة حاجة إلى الاستثمار في وظائف ونهج أعم للمساءلة على نطاق المنظمة تنهض بمكان عمل يسوده الاحترام، مما يشمل تعزيز قدرات وظيفة التحقيق واستقرارها، بما في ذلك من خلال الخبرات المخصصة لإجراء تحقيقات في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وسائر أشكال السلوك المسيء تأخذ في الحسبان الصدمات وتدمج نهجاً يركز على الضحايا والناجين، والإفادة ببيانات مجهولة المصدر لتتبع التقدم المحرز.

٤٦- وإذا توسع المنظمة قدرتها على معالجة هذه المسألة، فإنها تعتمد على تحقيق النتائج من خلال الشركاء المنفذين. ولذلك، يلزم عليها أن تُقدم الدعم إلى الشركاء حتى تتوافر لهم القدرة البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ تدابير الحماية الكافية بفعالية. وقد أصبح الافتقار إلى الخبرة اللازمة لسد الفجوة الكبيرة في الموارد البشرية داخل الأمانة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة واضحاً بالفعل. وبشكل مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والتصدي لها مجالاً جديداً من مجالات الخبرة يعتمد على العديد من التخصصات دون وجود مسار

تعليمي أو مهني محدد بدقة. فمُجمّعات الخبراء القائمة هي مجمعات محدودة الحجم يصعب الوصول إليها والنتروء بها. وتقترح الأمانة بذل الجهود داخل المنظمة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة لإضفاء الطابع المهني على هذا المجال من الخبرة والإسهام في إنشاء مُجمّع عالمي للخبرات باستخدام نهج حديثة لتعلّم الكبار مما يمكن أن يدعم العمل في البلدان وفي إطار البرامج والعمليات.

الاستنتاجات

٤٧- تعيد المنظمة تأكيد التزامها بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإزاء التقاعس عن اتخاذ أي إجراء لمكافحة هذه الأفعال. وتشير أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها الأشخاص المستفيدون من خدمات المنظمة إلى فشل المنظمة الذريع في عدم إلحاق الضرر وفي حماية الضعفاء. ويُعد التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي داخل الأمانة فشلاً جوهرياً في وفاء المنظمة بواجب العناية إزاء قواها العاملة وفشلاً في توفير بيئة آمنة ولاتقة للعمل. وتلتزم المنظمة بتهيئة بيئة عمل يسودها الاحترام وتعزيز السياسات التي تحترم الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص، بمن فيهم المستفيدون من خدماتها، وإنفاذ هذه السياسات. وتقع على عاتق المنظمة المسؤولية الدائمة عن منع ممارسات التمييز وإساءة استعمال السلطة والمضايقة، بما في ذلك التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والتصدي لهذه الممارسات.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤٨- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =